

والنفس والرائحة والصوت الا اذا دعاها فاجابته اجنبية
فقلت انا امرأتك فوطيها فانه لا يجد عليه لان وطئتم لشد
المو ليل سترعى وهو الاخبار وكذا لو قالت انا فلانة بيلم
امرانة فواقمها لا يجد لما ذكرنا ولو جاءت بولد بيبت نسبه
كما يحي في المرفوقة وان اجابته ولم تقل انا امرأتك ولا انا
فلا تتركها ولو اكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب عليه
المهر عندنا خلافا للمشافق **لا يجد باجنبية** اي بوطي
امراة اجنبية **زفت** اليه **وقيل** له **هي زوجتك** وكان
قد تزوج امراة ولم يدخل بها لانه اعتمد على دليل شرعي
في موضع الاستنباه ولهذا يثبت نسبه وان كانت شبهة
استناه لعدم الملك ونسبه لانه ان جعل الاخبار بالملك
كالمحقق فبالضرب الغرور عنه ولا يجد فاذ فر لانه
وطي حرام في غير الملك فيسقط به الاحصان وعن ابو يوسف
لا يستط **عليه** اي على وطئ المرفوقة **مهر** لان عليا رضي الله
عنه قضى بذلك ولانه سقط الحد فتعين عليه مهر المثل
ولا يجد ايضا بحرم اي بوطي محرم **نكحها** وهذا هو التهمة
في العقد سواء كان عالما بالحرمه او لم يتبين عند الجنبية
ولكن ان كان عالما بوجوب الضرب نقض براله وعندهما
ان كان عالما لا يجد في كل امراة محرمه عليه على التابيد وذاق
زوج لان حرمته من بدل طي وبه قال الكافي ومالك
واحد وله ان فيه شبهة الحد وهو الفكاك واما النسب فيثبت

عند

عند خلافها ومن التهمة في العقد وطئ المتروحة بغير
شهود او بغير اذن المولى او وطئ تزوجها على حرة او تزوج
خمسا في عقدة فوطئتم او وطئ بجوسية او مشركة تزوجها
او جمع بين اثنين في عقدة او الاخيرة لو كان متعاقبا في
جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيف ما كان **ولا يجد ايضا باجنبية**
اي بوطي اجنبية **في غير قيل** يعني في غيرها او في غيرها
وتخوف ذلك **ولا بلواطة** عند الجنبية في الفصيلين وقالوا
هو كالزنا في حد الزنا فيرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم
يكن لانه لم يخطى بالزنا في المعنى بل يبلغ وبه قالت الثلاثة
وعنه يرحم في الاظهر لقول ابن عباس انه قال من وجد غنوه
يعمل عمل قوم لوط فاقولوا الفاعل والمفعول به رواه احمد
وابوداود وله ان اللواطة لانساوي الزنا في كونه اضاعته
الولد وافساد العراش فلا يباين في الحد وادرك من
الاحاديث فمحرم على السبيلة ولا يجد ايضا **ببهيمة** اي بوطي
بهيمة لانه ليس في معنى الزنا المنقورة الطبع السليم عنه فلا
يوجب الحد ولكن يعزر بالاجماع وعن الثلاثة لا يجد **شعر**
ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تدح وتحرق وان كانت
ما يؤكل لحمها تدح وتؤكل عند الجنبية وقالوا تحرق هذه ايضا
هذا اذا كانت البهيمة للمفاعل وان كانت لغير بطا يصلحها
ان يدفنها اليه بغيره **تدح** وعن الكافي لوطي **تؤكل**
تدح وعليه قيمتها لو كانت لغير وياكلها غيره لانه وعن مالك

اي محصنا او غير محصن

Copyrighted by King Fahd University